الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **311967** ..... **قـــرار تـــعقيـــبي**

تاريخ القرار: 15 جويلية **2013** ..... **بـــــاسم الشّعب التّونسي**

10 نوفمبر 2014

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعـــــقبة: الإدارة العامة في شخص ممثلها القـــانوني مقرهـــا

من جهة،

والمعقـــب ضـــدها: , مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من الإدارة العامة والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311967 بتاريخ 2 ماي 2011 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف تحـــت 46051 بتـــاريخ 8 فيفـــري 2007 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجـــددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن".

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه والتي مفادهـــا أن المعقب ضدها قد غفلت عن ايداع تصاريحها الجبائية المتعلقـــة بالضـــريبة علـــى دخـــل

الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية للسنوات من 2002 إلى 2004 , ولقد نبهت عليها مصالح الجباية بتسوية ذلك الإغفال في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغها التنبيه غير أنها لم تمتثل لذلك فصدر في شأنها قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2005/196 بتاريخ 17 ماي 2005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ قدره سبعة آلاف واحدى وستون دينار و875 من المليمات (7.061875د) ولقد تولت المعنية بالأمر الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت بتاريخ 14 جانفي 2006 حكما تحت عدد310 قضى بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري , لتتولى المعنية بالأمر استئنافه أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت القرار موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 12 ماي 2011 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة إستنادا إلى ما يلي :

أولا: خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد خرقت أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن الإدارة لم تقم بالتنبيه على المعقب ضدها بتسوية وضعيتها الجبائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك التنبيه والحال أن مصالح الجباية قد نبهت عليها بتاريخ 24 ديسمبر 2004 قصد تسوية وضعيتها الجبائية في أجل شهر من وأمضت أسفل محضر تبليغ التنبيه وهو ما يجعل قرار التوظيف سليما من الناحية الشكلية

ثانيا : سوء تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن قرار التوظيف قد خالف مقتضيات الفصل 50

المذكور لاحتوائه على اسم محقق واحد مع إمضائه والحال أن القانون أوجب أن يتضمن قرار التوظيف إسم ولقب المحققين وهو تأويل مخالف لأحكام هذا الفصل التي ولئن أوجبت التنصيص على اسم ولقب المحققين ورتبهم بقرار التوظيف الإجباري فإن ذلك لا يمكن أن يؤّول في اتجاه عملية المراجعة التي يتعين أن تتم لزاما من قبل أكثر من عون واحد, فاستعمال عبارة المحققين في صيغة الجمع كان لغاية استيعاب الحالات التي تتم فيها المراجعة من قبل أكثر من عون لا غير ,وهو ما تدعمه قراءة الفصل 39 من نفس المجلة لما نص على وجوب ان يحدد الإعلام بالمراجعة اسم العون أو الأعوان المكلفين بها. و بالإضافة إلى ذلك فإن عملية المراجعة يمكن أن يقوم بها عون واحد إذا لم تتطلب أكثر من ذلك مثلا في حالات الإغفال التي تعتمد فيها الإدارة المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء القابل للإسترجاع يساوي 50د . كما أضافت الجهة المعقبة أن أحكام الفصل 50 المومإ إليه لم تشترط عددا محددا من المحققين اللذين يجرون عملية المراجعة الجبائية و أن قيام محقق واحد بهذه العملية لا يمكن ان يؤدي إلى اختلال قرار التوظيف الإجباري من الشكل و لم يرتب هذه النتيجة كما أنه لا وجود لأي ضرر لحق بالمعنية بالأمر من جراء هذه المسألة .

ثالثا : **تحريف الوقائع** بدعوى أن المحكمة المطعون في قرارها قد توصلت إلى أنّ لا شيئ يثبت أن الإدارة قد نبهت على المطالب بالأداء بوجوب تسوية وضعيتها الجبائية في ظرف شهر قبل اجراء المراقبة الجبائية مثلما يقتضيه الفصل 47 من م ح ا ج وهذا الموقف فيه تحريف للوقائع لأن الإدارة نبهت على المطالبة بالأداء بضرورة تسوية وضعيتها على النحو السالف بيانه .

رابعا : **هضم حقوق الدفاع** بمقولة أن موقف المحكمة المنتقد قرارها قد تضمن هضما لحقوق مصالح الجباية للدفاع عن مصالحها فيما يتعلق بوجود التنبيه من عدمه فضلا عن أن المعقب ضدها لم تثر هذه المسألة في مستندات استئنافها .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في2011 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 24 جوان 2013 وبـــها تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي , وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هـــذه الأخـــيرة مـــن مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقـــاد هذه الجلسة , وتلت مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح ملحوظاتهـــا الكتابيـــة المظروفة نسخة منها بالملف ,

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز ملفّ القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2013 ,

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب الماثل ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك كل شروطه الشكلية الأساسية لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

2- من حيث الأصل :

-عن الماطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 مـــن مجلة الحقوق والإجراءات الجبـــائية و الثالث المأخوذ من تحريف الـــوقائع و الرابع المأخوذ من هضم حقوق الدفاع لتداخلها ولوجدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد قد خرقت أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن الإدارة لم تقم بالتنبيه على المعقب ضدها بتسوية وضعيتها الجبائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك التنبيه والحال أن مصالح الجباية قد نبهت عليها بتاريخ 24 ديسمبر 2004 قصد تسوية وضعيتها الجبائية في أجل شهر وأمضت أسفل محضر تبليغ التنبيه , وعلاوة على ذلك فقد حرّفت المحكمة المطعون في قرارها الوقائع لما اعتبرت أن ملف القضية خال مما يفيد وجود التنبيه وتضمن موقفها ذاك هضما لحقوق مصالح الجباية للدفاع عن مصالحها فيما يتعلق بوجود التنبيه من عدمه , فضلا عن أن المعقب ضدها لم تثر هذه المسألة في مستندات استئنافها .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة " .

وحيث يستفاد من استقراء هذه المقتضيات أن إجراء التنبيه المضمن بها يعد أحد الإجراءات الأساسية التي تسبق التوظيف الإجباري للأداء والواجب على الإدارة التقيد بها لتأثيره حتما على الضمانات الممنوحة للمطالب بالأداء والتي يترتب عن خرقها فساد عملية التوظيف برمتها .

وحيث توصلت محكمة الحكم المعقب إلى أنه "لا شيئ يثبت أن الإدارة قد نبهت على المطالب بالأداء بوجوب تسوية وضعيتها الجبائية في ظرف شهر قبل اجراء المراقبة الجبائية مثلما يقتضيه الفصل 47 من م ح ا ج " .

وحيث ولئن لم تتول الإدارة الإدلاء أمام قاضي الإستئناف بما يفيد التنبيه على المعقب ضدها بالتسوية على معنى الفصل 47 السالف الذكر , فإنه ما كان على محكمة الإستئناف أن ترتب النتيجة من دون أن تطالب الجهة المعنية بالإدلاء بما يفيد احترام ذلك الإجراء لتنتهي إلى نقض الحكم الإبتدائي و بإبطال قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقب ضدها والحال أن قرار التوظيف المرفق بملف القضية نص في اطلاعاته على التنبيه الذي تم توجيهه للمعقب ضدها بتاريخ24 ديسمبر 2004 لتسوية وضعيتها.

وحيث طالما تتميز المادة الجبائية بطبيعتها الإدارية فإن نظر القاضي العدلي ابتدائيا واستئنافيا في النزاعات الناشئة عن قرارات التوظيف الإجباري يكون محكوما بالطبيعة الإدارية للمنازعة الجبائية وما تقتضيه من دور استقصائي ومن صلاحيات بحث وتحقيق موكولة للقاضي الجبائي المتعهد بها .

و حيث تفريعا على ذلك , فإن صلاحيات المحكمة الإستقصائية الرامية إلى تهيئة الملف ليصبح جاهزا للفصل فيه تجعل مناط تدخّل القاضي في مجال جمع الأدلّة واسعا مقارنة بنظيره المدني دون أن يعتبر ذلك من قبيل الخروج عن مبدإ الحياد ,خلافا لما ارتأته محكمة القرار المنتقد.

و حيث أدلت المعقبة في الطور الراهن بمحضر تبليغ تنبيه محرر بتاريخ 24 ديسمبر 2004 تسلمته المعقب ضدها وأمضته .

وحيث بناء على ما سبق, يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عندما انتهى إلى عدم قيام مصالح الجباية بالتنبيه على المعقب ضدها بضرورة تسوية وضعيتها الجبائية دون مطالبة المعنية بالأمر بتقديم ما يثبت ادعاء قيامها بذلك الإجراء الأساسي .

و حيث أضحى الحكم المنتقد في ضوء ما تقدم لما توصل إلى عدم استيفاء التوظيف لشكلية أساسية قد أخطأ في ترتيب النتائج وخالف القانون الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الراهن .

-عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء تاويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

وحيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد قد اعتبرت أن قرار التوظيف مخالف لمقتضيات الفصل 50 المذكور لاحتوائه على اسم محقّق واحد مع إمضائه والحال أن القانون أوجب أن يتضمن قرار التوظيف إسم ولقب المحققين والحال أن أحكام هذا الفصل ولئن أوجبت التنصيص على اسم ولقب المحققين ورتبهم بقرار التوظيف الإجباري فإن ذلك لا يعني البتة وجوبية إجراء عملية المراجعة من قبل أكثر من عون واحد.

وحيث توصّلت محكمة القرار المطعون فيه إلى اختلال قرار التوظيف الإجباري شكلا بحكم احتوائه على إسم محقق واحد مع إمضائه في حين أن القانون أوجب تضمينه وجوبا إسم ولقب المحققين في صيغة الجمع .

وحيث يقتضي الفصل 50 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية أنه "يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية ....
إسم ولقب المحققين ورتبهم " .

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف , فإن وجوبية ذكر إسم ولقب المحققين الواردة بالفصل 50 السالف الذكر وردت من باب ذكر السقف الأعلى لاغير و قصد استيعاب كل الحالات , دون أن تعني بأية حال وجوبية إجراء عملية المراجعة بعدد أدنى لا يمكن النزول عنه .

وحيث تفصيلا لذلك , فإن القراءة المتوازية لمقتضيات الفصل 50 مع سائر التنصيصات الواردة بمجلة الإجراءات والحقوق الجبائية من شأنها أن تفضي إلى أن استعمال المشرع الجبائي لعبارة المحققين في صيغة الجمع قد ورد على سبيل ذكر الحد

الأقصى لا غير سيما وأن النص لم يرتب صراحة أي جزاء عن التنصيص على اسم محقق واحد .

وحيث وفي ذات الإتجاه ,فقد اقتضت أحكام الفصل 39 فقرة 2 من م ا ح ج بخصوص الإعلام بعمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أنه " يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي تشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها " وهو ما يعد ترخيصا تشريعيا صريحا في إجراء عملية المراجعة من قبل عون واحد عند الإقتصاء.

وحيث أنه و في هدي ما ذكر , فإن العبرة تكون في تضمين إسم المحقّق أو المحققين اللذين تولّوا فعلا القيام بعملية المراجعة دوت التقيّد بالعدد حصريا في صيغ الجمع في ظل غياب مانع قانوني يحول دون القيام بعملية المراجعة فعليا من قبل عون واحد .

و حيث ومتى كانت الحالة تلك , يغدو تأويل محكمة الإستئناف لأحكام الفصل 50 المومإ إليه فاقدا لكل سند سليم من الواقع والقانون الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل .

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد الحبيب الأطرش .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سمـــاح الماجري .

رئيـــس الـــدائرة	المستشار المقـــرّر
الحبيب جاء بالله	فريد الصغيـــر

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي